فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض
الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل
وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة
من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق
بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له
مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة
الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة
وانه يعتقد ملة التوحيد ولا شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذلك المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين ايديهم
بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان يظهر
التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي
والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته
المعروف بالعدالة اذا شهد بزور وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى
الفقيه ابو جعفر عنه انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى تتبين حاله بعد الاسلام
ولو كان هذا النصراني عدلا في شركه ثم شهد تقبل شهادته من غير ان تسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد
قال محمد لا تقبل شهادته ما لم تسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة
وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا يقبل شهادته
وان شهد رجل لامرأته بحق فردها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر
فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة
ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلخ يخرج الناس وجلسوا في الطرق
ينظرون اليه قال خلف بن ايوب بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار وقيل لا تبطل عدالتهم والفتوى
على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل
التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون
المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته
اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد
الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى
المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم اذا كان الخصم اعجميا واجمعوا ان
ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي
فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية
العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الذي
عدلته هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل من جيرانهم واصدقائهم
فاذا عرفهم من عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفهم
بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله
غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه الا بالعدالة

مسائل التزكية والتعديل

ولا بالفسق كتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر
وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود
والفتوى على قولهما فاذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود
والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه
ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جازت شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول
ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق
وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان المدعى
عليه عدل لا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية نظر ان كان المدعى عليه
لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف
القاضي يقضي بشهادتهم للمدعي ولا يسأل عنهم سواء كان الحق المدعى به يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات
وقال محمد والشافعي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي
شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند
محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف
ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول
اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى
عليه عدلا وان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على
نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا
بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا
يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال
كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم
وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم اخر
ثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة
كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين
واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم
الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بان
يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى في هذه الخصومة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول
ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب
الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا
الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير
هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير

Copyright King Saud University